

# قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الولاية على أموال القاصرين \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،  
(٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين  
اختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ،  
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين ،  
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

## الباب الأول

### تعريف وأحكام عامة

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين  
كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

القاضي : القاضي المختص بمسائل الأحوال الشخصية .

الهيئة : الهيئة العامة لشؤون القاصرين

القاصر : الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ، ويعتبر في حكمه الحمل المستكن

والمجنون وفاقد الإدراك والمعتوه وذو الغفلة والسفيه والغائب والمفقود .

الصغير غير المميز :	من لم يكمل السابعة من عمره .
الصغير المميز :	من أكمل السابعة من عمره ، ولم يبلغ سن الرشد .
سن الرشد :	إتمام الثامنة عشرة من العمر .
الرشد :	حسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل .
الرشيد :	من بلغ سن الرشد ، ولم يحجر عليه لسبب من أسباب الحجر .
فاقد الأهلية :	الصغير غير المميز أو المجنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه .
ناقص الأهلية :	الصغير المميز أو ذو الغفلة أو السفيه .
المجنون :	فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة .
فاقد الإدراك :	فاقد الوعي بسبب المرض أو الشيخوخة .
المعتوه :	قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير .
ذو الغفلة :	من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه .
السفيه :	من يزر ماله على خلاف مقتضى الشرع أو العقل .
الغائب :	من لا يُعرف موطنه ولا محل إقامته .
المفقود :	الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته .
الحمل المستكن :	الحمل المرجح ثبوته .
الولاية :	نيابة شرعية يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات القانونية ورعاية شؤونه المالية .
الوصاية :	نوع من أنواع النيابة الشرعية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانوني إلى القاصر .
القوامية :	نوع من أنواع النيابة الشرعية يقوم فيها القيم بتمثل المحجور عليه ورعاية أمواله وإدارتها وفقاً لأحكام القانون .
السنة :	السنة الميلادية .

## مادة (٢)

تكون تصرفات الصغير غير المميز المالية باطلة بطلاناً مطلقاً .

وتكون تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً ، وقابلة للإبطال لمصلحته متى كانت دائرة بين النفع والضرر ، ويسقط حق التمسك بالإبطال إذا أجازها ولي الصغير ، أو الهيئة ، أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد ، وذلك وفقاً للقانون .

### **مادة (٣)**

للقاضي بناءً على طلب ذوي الشأن ، وبعد أخذ رأي الهيئة ، ترشيد القاصر إذا بلغ السابعة عشرة من عمره ، وثبت حسن تصرفه .

## **الباب الثاني**

### **النيابة الشرعية**

#### **الفصل الأول**

#### **الولاية**

### **مادة (٤)**

تكون الولاية على مال القاصر للأب ، ثم الجد لأب إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً .

### **مادة (٥)**

يشترط في الولي أن يكون أميناً على القاصر ، قادراً على تدبير شؤونه ، متحداً معه في الدين ، فإذا فقد أحد هذه الشروط سلبت ولايته .

### **مادة (٦)**

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية على أموال القاصر ، إلا إذا توفرت للولي الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بأمواله الخاصة .

### **مادة (٧)**

يقوم الولي على رعاية أموال القاصر ، وله إدارتها والتصرف فيها ، مع مراعاة الأحكام

المقررة في هذا القانون .

ولا تسري أحكام الولاية على ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع من غير وليه ، متى اشترط المتبرع ذلك ، وتكون الهيئة وصياً لإدارة هذا المال .

### مادة (٨)

للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر ، سواء كان ذلك لحسابه الخاص ، أو لحساب شخص آخر ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

### مادة (٩)

لا يجوز للولي ، دون إذن القاضي ، مباشرة التصرفات التالية :

- ١- التصرف في عقار القاصر .
  - ٢- إقراض مال القاصر أو اقتراضه .
  - ٣- تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة ، أو تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد .
  - ٤- قبول هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات معينة أو رفضها .
  - ٥- رهن مال القاصر أو التبرع به .
  - ٦- التصرف في المحل التجاري أو الأوراق المالية .
  - ٧- الاستمرار في تجارة آلت للقاصر .
- ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة بعد أخذ رأي الهيئة .

### مادة (١٠)

للولي الفقير أن ينفق على نفسه بالمعروف من مال القاصر ، وله كذلك أن ينفق منه على من تجب على القاصر نفقته ، ويكون ذلك تحت إشراف الهيئة .

### مادة (١١)

لا تسري القيود المنصوص عليها في هذا القانون على ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع

من أبيه ، سواءً كان التبرع صريحاً أو مستتراً ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال .

### مادة (١٢)

تنتهي الولاية على القاصر بترشيده ، أو ببلوغه سن الرشد ، ما لم يحكم باستمرار الولاية عليه لأي سبب من أسباب الحجر ، فإذا ثبت رشده ، أمر القاضي بتسليم أمواله إليه .  
وإذا انتهت الولاية على القاصر ، فلا تعود إلا إذا طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية .

### مادة (١٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، على الولي تسليم أموال القاصر إليه عند ترشيده ، أو بلوغه سن الرشد ، وإذا توفي الولي قبل بلوغ القاصر سن الرشد ، فعلى ورثته تسليم ما كان لديه من أموال القاصر إلى الهيئة ، ما لم يكن له ولي آخر أو وصي مختار .  
ويسأل الورثة عن قيمة ما تصرفوا فيه ، ولا يسأل الولي عما تصرف فيه إلا عما وهب للقاصر من الغير لغرض معين فيلزم برده .

### مادة (١٤)

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي ، أو غيبته ، أو حبسه ، ففلقاضي من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب الهيئة ، أو غيرها من ذوي الشأن ، سلب الولاية منه أو الحد منها أو وقفها ، وتعين الهيئة وصياً مؤقتاً لإدارة أموال القاصر ، ما لم يكن له ولي آخر .

ولا تُرد الولاية إلا بقرار من القاضي بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها ، ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه ، إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي بالرفض .

## الفصل الثاني الوصاية مادة (١٥)

للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر ، أو للحمل المستكن ، ويبقى وصي الحمل المستكن وصياً على المولود ما لم ير القاضي إسناد الوصاية إلى الهيئة بناءً على طلبها أو طلب غيرها من ذوي الشأن ، ويشترط أن تثبت الوصاية بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب فيها ، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه ، وتعرض الوصاية على القاضي لإقرارها ، ويجوز للأب في أي وقت أن يعدل عن اختياره .  
وإذا لم يوجد للقاصر أو الحمل المستكن ولي أو وصي مختار ، فتكون الهيئة وصياً عليه .

## مادة (١٦)

يجب أن يكون الوصي المختار عدلاً كفوّاً إذا أهلية كاملة وأميناً ، ومتحدداً في الدين مع القاصر .  
ويجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً ، شخصاً طبيعياً ، أو اعتبارياً إذا خوله القانون ذلك .

## مادة (١٧)

لا يجوز أن يكون وصياً كل من :  
١- أدين بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .  
٢- صدر حكم نهائي بإفلاسه .  
٣- سبق أن سلبت ولايته ، أو تم عزله من الوصاية على قاصر آخر .  
٤- قرر الأب حرمانه من التعيين ، متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية يرى القاضي بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ، ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب فيها ، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .  
٥- كان بينه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي ، أو عداوة ، إذا كان

يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

٦ - كان مشهوراً بسوء السيرة والسلوك .

٧ - ليس له وسيلة مشروعاً للعيش .

### مادة (١٨)

يجوز للقاضي أن يعين الهيئة أو غيرها وصياً خاصاً ، ويُحدد مهمته في الأحوال التالية :

١- إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو الوصي المختار ، أو أحد أصوله أو فروعهم أو زوجته ، أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته .

٢- إبرام عقد من عقود المعاوضة المالية أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين أحد المذكورين في البند السابق .

٣- إذا آل للقاصر مال بطريق التبرع واشترط المتبرع ألا يتولى الوصي المختار إدارة هذا المال .

٤- إذا استلزمت إدارة بعض الأعمال دراية خاصة .

٥- إذا كان الولي أو الوصي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية أو الوصاية .

### مادة (١٩)

إذا صدر قرار بوقف الولي أو الوصي المختار ، أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته ،

عين القاضي الهيئة وصياً مؤقتاً ، ما لم يكن للقاصر ولي آخر .

### مادة (٢٠)

يجوز للقاضي أن يعين وصي خصومة ، ولو لم يكن للقاصر مال ، ينوب عنه في الدعاوى

التي يكون طرفاً فيها .

### مادة (٢١)

تسري على الوصي الخاص ، والوصي المؤقت ، ووصي الخصومة ، أحكام الوصاية الواردة

في هذا القانون ، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة عمل كل منهم .

## مادة (٢٢)

يجوز ، عند الضرورة ، تعيين أكثر من وصي ، أو تعيين الهيئة وصياً إلى جانب الوصي المختار ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بالوصاية ، إلا إذا كان القاضي قد حدد اختصاصاً لكل منهم في قرار تعيينه أو في قرار لاحق ، ومع ذلك يجوز لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو التي يتحقق معها نفع القاصر .  
وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر للقاضي .

## مادة (٢٣)

يقوم الوصي المختار بالواجبات التالية :

- ١- تسلم ما تصرح له الهيئة بقبضه من أموال القاصر ، والقيام بإدارتها ورعايتها تحت إشراف الهيئة ، وعليه أن يبذل في ذلك العناية الكافية .
- ٣- تخصيص نفقة للقاصر ومن تلزمه نفقتهم شرعاً .
- ٣- إيداع ما يحصله من أموال القاصر في حساب باسم القاصر في أحد البنوك العاملة بالدولة ، والسحب منه .
- ٤- إيداع المستندات المثبتة لحقوق القاصر بناء على طلب الهيئة أو أمر القاضي ، لدى الهيئة .
- ٥- تقديم حساب سنوي مؤيد بالمستندات إلى الهيئة ، للتدقيق عليه محاسبياً ، وتقديمه إلى القاضي مشفوعاً برأي الهيئة للتصديق عليه .

## مادة (٢٤)

لا يجوز للوصي المختار ، دون إذن القاضي ، مباشرة التصرفات التالية :

- ١- التصرف في الأموال العقارية متى كان التصرف ناقلاً للملكية أو مرتباً لأي حق عيني آخر .
- ٢- استثمار أموال القاصر وتصفية حساباته .
- ٣- تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة ، أو تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد .
- ٤- الوفاء الاختياري بالالتزامات الشرعية التي تكون على التركة أو القاصر .
- ٥ - الصلح والتحكيم .



- ٦- التنازل عن الحقوق والدعاوى والطعون في الأحكام .
  - ٧- شراء أو استئجار أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد من أصولهما أو فروعهما ، أو لمن يكون الوصي نائباً عنه .
  - ٨- التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية .
  - ٩- قسمة مال القاصر بالتراضي إذا كانت له مصلحة في ذلك ، فإذا أذن القاضي عين الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع ، وعلى الوصي أن يعرض على القاضي عقد القسمة للثبوت من عدالتها ، وللقاضي في جميع الأحوال أن يقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية .
  - ١٠- الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم ، إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ .
- ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة بهد أخذ رأي الهيئة .

### مادة (٢٥)

إذا أخل الوصي بأي من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون ، أو امتنع دون عذر مقبول عن تسليم أموال القاصر ، فإنه يكون ضامناً لكل ما يلحق القاصر من ضرر .

### مادة (٢٦)

تنتهي مهمة الوصي في الأحوال التالية :

- ١- ترشيد القاصر أو بلوغه سن الرشد ، ما لم يُحكم باستمرار الوصاية عليه .
  - ٢- عزل الوصي أو قبول طلب تنحيه .
  - ٣- فقد الوصي أهليته أو نقصانها أو ثبوت غيبته أو فقدانه ، أو حله أو تصفيته إذا كان شخصاً اعتبارياً .
  - ٤- وفاة القاصر أو الوصي المختار .
- كما تنتهي مهمة الوصي الخاص أو الوصي المؤقت ، أو وصي الخصومة بانتهاء المهمة أو العمل الذي عين لمباشرته .

## مادة (٢٧)

يحكم بعزل الوصي المختار في الحالات الآتية :

- ١- إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .
- ٢- إذا طرأ عليه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .
- ٣- إذا أساء إدارة مال القاصر ، أو أهمل فيها ، أو أصبح في بقاءه خطر على مصلحة القاصر .

## مادة (٢٨)

إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي المختار ، أو في قيام عارض من العوارض التي تفقد أو تنقص أهليته ، فعلى القاضي أن يأمر بوقفه وتعيين الهيئة وصياً لإدارة أموال القاصر ، وذلك بناء على طلبها أو طلب غيرها من ذوي الشأن .

## مادة (٢٩)

إذا انتهت الوصاية بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون ، التزم الوصي أو ورثته ، أو من ينوب عنه أو من يمثله ، بتسليم أموال القاصر إليه في حال رشده ، أو إلى الهيئة ما لم يكن له ولي آخر .  
وفي جميع الأحوال تسلم هذه الأموال مشفوعة بكشف حساب مؤيد بالمستندات خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاج الوصاية .

## مادة (٣٠)

كل تعهد أو إبراء أو مصلحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي رشّد قبل تصفية الحساب لا تصبح نافذة ، إلا بعد اعتمادها من القاضي .

## مادة (٣١)

تكون الوصاية بغير أجر ، إلا إذا رأى القاضي ، بناء على طلب الوصي ، أن يخصص له أجراً ، أو أن يمنحه مكافأة عن عمل معين .

## الفصل الثالث

### القـوامـة

#### مادة (٣٢)

تكون القوامة للإبن الرشيد ، ثم للأب ، ثم للهيئة .

#### مادة (٣٣)

يحكم بالحجر على من بلغ سن الرشد بسبب الجنون أو فقدان الإدراك أو العته أو الغفلة أو السفه ، ويعتمد القاضي في ذلك على شهادة أهل المعرفة ووسائل الإثبات الشرعية ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم قضائي .

#### مادة (٣٤)

يجوز للمحجور عليه للغفلة أو السفه ، أن يتسلم كل أمواله ، أو بعضها لإدارتها ، وذلك بإذن من القاضي ، وبعد أخذ رأي الهيئة ، وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام المقررة في شأن القاصر المأذون له بإدارة أمواله .

#### مادة (٣٥)

يحكم بصحة أو بطلان تصرفات المحجور عليه المالية على النحو التالي :

- ١- تصرفات المجنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه ، قبل قيد طلب الحجر عليه ، صحيحة ما لم تكن حالة الجنون أو فقد الإدراك أو العته شائعة وقت التصرف أو كان الطرف الآخر على بينة منها .
- ٢- تصرفات المجنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه ، بعد قيد طلب الحجر عليه ، باطلة .
- ٣- تصرفات السفه أو ذي الغفلة ، قبل قيد طلب الحجر عليه ، صحيحة ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ .
- ٤- تصرفات السفه أو ذي الغفلة بعد قيد طلب الحجر عليه تسري عليها الأحكام الخاصة بتصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

#### مادة (٣٦)

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل ، وانقضت سنة أو أكثر على غيبته أو فقده تكون الهيئة وكيلاً عنه لإدارة أمواله .

### مادة (٣٧)

إذا ترك الغائب أو المفقود وكيلًا عاماً ، يحكم القاضي بتثبيته متى توفرت فيه شروط الوصي المختار ، وإلا عينت الهيئة بدلاً منه .  
وتحصر أموال الغائب أو المفقود عند تثبيت الوكيل ، وتدار وفق الأحكام المقررة لإدارة أموال القاصر .

### مادة (٣٨)

- تنتهي الغيبة أو الفقد بما يلي :
- ١- بعودة الغائب أو المفقود .
  - ٢- بثبوت موت الغائب أو المفقود حقيقة ، أو باعتباره ميتاً حكماً .

### مادة (٣٩)

- يحكم القاضي بموت المفقود بعد التحري عنه بكل الوسائل في أي من الحالات التالية :
- ١- قيام دليل على موته .
  - ٢- فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد ، أو فقده في ظروف يغلب فيها الهلاك ومضي سنتين على الفقد .

### مادة (٤٠)

تسري على القوامة أو الوكالة الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القاصر ، وتسري على القيم أو الوكيل الأحكام المقررة في شأن الوصي .

## الباب الثالث

### إدارة أموال القاصرين

### مادة (٤١)

يأذن القاضي للوصي المختار ، ببيع عقار القاصر إذا ثبت لديه ما يلي :

- ١- أن الضرورة أو المصلحة تدعو لذلك .
- ٢- أن هذا العقار أولى بالبيع من غيره .
- ٣- أن البيع بثمن حال ولا يوجد ثمن أعلى منه .  
ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة .

### مادة (٤٢)

للقاضي أن يأذن للوصي المختار ، بشراء عقار للقاصر ، إذا ثبت لديه أن شراء ذلك العقار فيه مصلحة للقاصر ، ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة .

### مادة (٤٣)

إذا كانت الشركة أو بعض أعيانها في شركة تجارية ، أو عقارات استثمارية ، واتفق الراشدون من الورثة على عدم قسمة الشركة ، فللقاضي أن يأذن باستمرار نصيب القاصر مشاعاً في الشركة ، إذا كان في ذلك مصلحة للقاصر ، وعلى الوصي المختار أن يلتزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون .

### مادة (٤٤)

يجوز للقاضي بعد سماع أقوال الولي ، أو الوصي المختار ، أن يأذن للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره ، إذناً مطلقاً أو مقيداً ، بتسلم بعض أمواله لإدارتها أو الاتجار فيها ، ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة .  
ويجوز للقاصر المأذون له بالاتجار أن يباشر تجارته ، وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبة عن هذه التجارة ، وذلك وفقاً للحدود الصادر بها الإذن .  
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للقاصر المأذون له أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم شرعاً .

### **مادة (٤٥)**

يقدم القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار ، حساباً سنوياً عن إدارته أو تجارته إلى الهيئة ، ما لم تحدد له مدة أخرى يقدم عنها هذا الحساب .

### **مادة (٤٦)**

إذا قصر القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار في تنفيذ ما قضت به المادتان السابقتان ، أو أساء التصرف ، أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده ، أو استمراره في الاتجار ، جاز للقاضي من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الهيئة ، أو غيرها من ذوي الشأن ، أن يحد من الإذن أو يلغيه بعد سماع أقوال القاصر .

### **مادة (٤٧)**

يعتبر القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار ، كامل الأهلية ، فيما أذن له به وفي التقاضي بشأنه .

## **الباب الرابع**

### **العقوبات والأحكام الختامية**

### **مادة (٤٨)**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل ولي أو وصي أو قيم أو وكيل انتهت نيابته ، وامتنع دون عذر مقبول عن تسليم أموال أو أوراق القاصر خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ نيابته .  
وتسرى العقوبة المشار إليها على من امتنع من الموظفين أو العاملين لدى الشخص الاعتباري إذا كان هو المسئول عن عدم التسليم .

### **مادة (٤٩)**

يصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى

أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

### **مادة (٥٠)**

يلغى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### **مادة (٥١)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ١١ / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ م